فلسفة وتاريخ القانون

س١: تكلم عن عالمية القانون الإسلامي؟

ارتبط القانون الإسلامي بالدعوة الإسلامية ومشىٰ معها علىٰ الصراط المستقيم من مرحلة الإقليمية إلىٰ مرحلة العالمية، ولما كانت الرسالة المحمدية قد حملت لواء العالمية فكان لا بد أن تكون لأحكامها ومبادئها وغايتها حاملة وبحق كل أسباب وأهداف ما هو صالح وفيه نفع عميم يبقىٰ علىٰ الصعيد العالمي، ليس كتابًا موقوتًا وإنما هو صالح لكل زمان ومكان إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

والكلام عن عالمية القانون الإسلامي سيتم عن طريق أربعة محاور:

١- عالمية الدين الإسلامي.

٢- الأسس والدعائم التي أهلت لعالمية الدين الإسلامي.

٣- المعاهدات الدولية الإسلامية.

٤- المؤتمرات العالمية.

أولًا: عالمية الدين الإسلامي:

ارتبطت الدعوة الإسلامية بالدين الإسلامي، وكذلك ارتبطت بالشريعة، وهي آتية من عمق الدعوة ذاتها وفي شمولها، وقد جاء التشريع الإسلامي ممثلًا في أحكامه القانونية ذات صيغة كلية. ولا شك أن الدعائم التي قامت عليها العلاقات الاجتماعية الإنسانية في الإسلام هي خير ما يزكي عالميته، وهي كالتالي:

١- الإنسان خليفة في الأرض، وأن الله سخر له ما في الكون وجعله تحت سلطانه.

«**كلكم لآدم وآدم من تراب**»، «**لا فضل لعربي علىٰ أعجمي إلا بالتقوىٰ**».

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾.

٢- الناس جميعًا أمة واحد في عين الإسلام. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. والإخوة في الإسلام بجانب الإخوة الدينية هي الإخوة الإنسانية، «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**».

٣- تعاليم الإسلام في السلم كما في الحرب. قال ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا الذُرِّيَّةَ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا الذُرِّيَّةَ**». ومن وصاياه ﷺ للجند: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**».

مما سبق نصل إلىٰ أن الإسلام رسالة عالمية في الزمان والمكان نسخت ما قبلها وما عاصرها من شرائع، ونتيجة لهذا التصور فإن أحكام الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق دون غيرها في سائر أنحاء العالم وإلىٰ أبد الآبدين ودهر الداهرين إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وقد أكد علىٰ ذلك القرآن الكريم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾.

وكذلك النبي ﷺ حيث قال: «**بعثت إلىٰ الناس كافة، إلىٰ الأحمر والأسود**».

وإن كل البعوث التي كان يبعثها النبي ﷺ إلىٰ الحكام وإلىٰ كل الشعوب للدعوة إلىٰ الإسلام لتشير إلىٰ عموم الرسالة، فقد كانت البداية العالمية من تبليغ رسالة الإسلام إلىٰ كافة الشعوب عن طريق حكامها الذين كانوا يسيطرون علىٰ مقاليد الحكم في ذلك الحين ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾.

ولكي تكون الدعوة عامة وتحدث أثرها المنشود في جميع الناس وفي جميع الشعوب، نراها تتخذ صورة علمية في الكتب التي بعث بها النبي ﷺ في السنة السادسة من الهجرة إلىٰ الملوك ذلك الزمان، فأرسل إلىٰ هرقل قيصر الروم، وإلىٰ كسرىٰ ملك فارس، والمقوقس

حاكم مصر، والحارس الغساني ملك الحيرة، والحارث الحميري ملك اليمن، وإلىٰ النجاشي ملك الحبشة.

ومن أمثلة ذلك: **رسالة النبي ﷺ إلىٰ هرقل ملك الروم:**

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

– **دعوة جعفر بن أبي طالب ﷺ للنجاشي ملك الحبشة:** «فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا جَاءُوا وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ، سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا دِينُكُمْ؟ فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرٌ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَىٰ اللهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعُ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا مِنَ الْحِجَارَةِ، وَأَمَرَنَا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ».

وكل ما قيل علىٰ لسان جعفر هو مبدأ من المبادئ الإسلامية التي تزكيه ليكون دينًا عالميًّا حيث الصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة والوفاء بالعهد.

وقد قال علماء الغرب عن الإسلام: (ليس الإسلام دينًا فحسب، ولكنه نظام سياسي أيضًا). (لقد أسس محمد ﷺ في وقت واحد دينا ودولة وكان حدودها متطابقة طول حياته)، (إن الإسلام ظاهرة دينية وسياسية إذ أن مؤسسه كان نبيًّا، وكان حاكمًا مثاليًّا خبيرًا بأساليب الحكم) (الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم، له قوانينه وأنظمته الخاصة به).

ثانيًا: الأسس والدعائم التي أهلّت لعالمية الدين الإسلامي:

١- الشورىٰ:

فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

ويروىٰ عن النبي ﷺ: «**ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار**».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «لم يكن أحد أكثرة مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ».

وكتب التاريخ والتفسير والحديث مليئة بالأمثال الدالة علىٰ استشارة الرسول ﷺ لأهل الرأي السديد من أصحابة في الأمور المهمة.

وسار علىٰ هذا الدرب الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من خلفاء وولاة وحكام، الذين اتبعوا هدىٰ الله وسنة رسوله ﷺ في الحكم وسياستهم للأمة الإسلامية وإدارتهم لشئونها.

٢- العدل:

ليست العدالة في الإسلام تلك التي تتصل بميدان القضاء فحسب، وإنما هي تلك التي تشمل مختلف صور العدالة في مختلف ميادين الحكم والإدارة.

والعدل في الإسلام عدل مطلق وعدل عام وشامل، يلتزم به المسلمون وغير المسلمين، وهو العدل المثالي بين الناس جميعًا مهما اختلفت أجناسهم وديانتهم لا أثر للطبقية أو للجاه والسلطان أو القرابة.

وهذه السياسة العادلة في الإسلام والتي عرفت بأنها الأحكام والتصرفات التي تعني بإسعاد الأمة، وتعمل علىٰ تحقيق مصالحها، وفقًا لمبادئ الشريعة وأصولها العامة، غير متأثرة بالأهواء والشهوات.

وقد ذخر القرآن الكريم بالآيات الدالة علىٰ معنىٰ العدالة ومدلولها، فمن ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾.

ويأمرنا الله بالعدل ولو ضد أنفسنا أو أقرب الناس إلينا، ويحذرنا من أن يميل بنا الهوىٰ عن العدل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾.

والعدل أساس للمجتمع الصالح والحكم الرشيد: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وفي العلاقة بين الذميين والغير يقول النبي ﷺ: «**من آذىٰ ذميًّا، فأنا خصمه**»، ويقول ﷺ: «**ألا من ظلم معاهدًا أو تنقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة**». وقال ﷺ: «**أحب الناس إلىٰ تعالىٰ يوم القيامة إمام عادل**».

وهكذا فإن الإسلام ذهب مع العدالة مذهبًا بعيدًا مداه، أبعد مما عرف في أية شريعة أخرىٰ من الشرائع السماوية أو الوضعية.

ومن هنا كان شرطًا أساسيًّا اتفق عليه فقهاء المسلمين كون العدالة أو الشروط التي يشترطونها في الإمام أو الحاكم.

٣- الحرية:

أنزل الإسلام الحرية عامة أو خاصة منزلة عليا وجعل منها أساسًا لتلك الرابطة التي تربط الحاكم بالمحكوم، وعن حرية الرأي يقول القرآن الكريم ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وقال النبي ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**».

وعلىٰ ذات الدرب مشىٰ خلفاء رسول الله ﷺ.

وتأتي بعد ذلك متمشية معه (حرية العقيدة)، وهي صورة للحرية النضرة في سجل الإسلام: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

ويقول النبي ﷺ عن معاملة أهل الذمة: «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**».

وكفل الإسلام حرية التملك وعمل علىٰ حرمتها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، فلقد حصن الملكية الشخصية وللآخرين من أجل الجميع، فهو هنا راعىٰ تمامًا صالح البلاد والعباد للجماعة والفرد معًا.

ونهىٰ في مجال حماية الأموال والملكية عن الغصب وعن السرقة والغش والخداع وتطفيف المكيال والميزان، ورتب علىٰ ذلك عقوبات رادعة سواء في الدنيا أم في الآخرة.

وهذه الحرية وجب ألا تكون حرية طليقة بلا روابط أو قيود، وإلا أُسيء استخدامها في غالب الأحيان، ومن ثَمَّ كانت هناك بعض القيود عليها، وهي قيود يقرها المنطق البشري وتزكيها المعاملات الطيبة، سواء بين الحاكم والمحكوم أو بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر داخل المجتمع الإسلامي.

وهذه المسائل تدور حول المبادئ الآتية: (لا ضرر ولاضرار)، (المشقة تجلب التيسير)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، (درء المفسدة مقدم علىٰ جلب المنفعة)، وهذه هي «نظرية الضرورة».

وتأتي معها علىٰ ذات المعنىٰ والمضمون «نظرية المصلحة» بحيث -في النهاية- لا يتخذ منها الحكام ذريعة أو ستارًا يخفي ما يسيطر عليهم من أهواء شخصية.

٤- المسئولية:

إن المسئول الأول أمام الله والأمة والتاريخ في إدارة شئون الأمة هو الخليفة باعتباره رئيس الدولة، ولما كان الخليفة لا يتولىٰ بنفسه كل أمور الدولة بل يعاونه حكام له ونواب وولاة وقواد للجيش وقضاة، من هنا كان عليه أن يحسن اختيار هؤلاء جميعًا، اختيارًا يقوم علىٰ المعرفة والكفاءة والمقدرة، والاختيار في حد ذاته مسئولية، فوجب اختيار الأمثل فالأمثل.

هكذا كان منهاج الخلفاء الراشدين ومن جاء من بعدهم واتبع خطاهم، أما الذي يتنكب طريق هذا الاختيار فهو غاش لأمته، خائنا للأمانة التي وضعها الله في عنقه.

ومن هنا وجبت أن تكون القوة والأمانة شرطين رئيسين في اختيار ولاة المسلمين. يقول النبي ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولىٰ رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله**».

كما أن القدرة المطلوبة هنا هي القدرة علىٰ القيام بما يتطلبه العمل الذي ولي عليه كما ينبغي شرعًا، والأمانة وجب أن تكون عن طبع في الإنسان وخشية من الله تعالىٰ، لا أن تكون تكلفًا وخوفًا من عقاب الإمام، وبهذا تتحقق المصلحة العامة للأمة ﴿فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وقال ابنة شعيب عليه السلام وكانت لها فراسة عن سيدنا موسىٰ عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾. وقال النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**».

وطاعة الحاكم واجبة علىٰ أفراد الأمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. إلا أن الحاكم لا يطاع في معصية قط، فعن النبي ﷺ قال: «**علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

وبما أن الخليفة أو الإمام وكيل عن الأمة، فكان لها في حالة عدم تحقيق أي من الشروط السابقة أو انحدر إلىٰ معصية، فتملك حق عزلة.

ثالثًا: المعاهدات الدولية الإسلامية:

عرف التاريخ الإسلامي المعاهدات مع الدول الأخرىٰ، وهو عند المسلمين قائم علىٰ احترام الغير واحترام العهود والمواثيق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾. وعرف المسلمون معاهدة الصداقة والصلح وعقد الذمة ووثائق الأمان.

والعلاقات الدولية في الإسلام التي أهلت لعالميته قائمة علىٰ احترام حقوق الدول في السلم كما في الحرب علىٰ حد سواء ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.

وقاعدة: (مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر) (لكم دينكم ولي دين) (لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من حقوق وواجبات).

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

ومن وصايا رسول الله ﷺ إلىٰ جند المسلمين: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**».

كل ذلك ارتبط ارتباطًا وثيقًا لا انفصام له بفلسفة الدعوة الإسلامية وأخلاق النبي ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾.

وقد حمل النبي ﷺ الأمانة، وبلغ الرسالة، وأرضا الخالق والخلق، فهو القائل: «**إنما أنا رحمة مهداة**»، و«**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

وعلىٰ نفس الدرب مشىٰ الخلفاء الراشدون ومعهم علت راية الإسلام، واستمعت الدنيا إلىٰ تعاليمه السمحة عن الحرية والحقوق والمساواة والعدل والإنصاف والتعاون والرحمة، وكل الصفات الخالدة التي أهلت عالمية الإسلام وأكدت هذه النزعة العالمية في ظل الأساس الأخلاقي السليم.

رابعًا: المؤتمرات العالمية:

كثيرة تلك المؤتمرات التي انعقدت في أماكن عدة في العالم وكان الموضوع الرئيسي مدىٰ ما تمتع به القانون الإسلامي من مميزات وخصائص أهلته للعالمية.

فقد بدأت الدراسات المقارنة في عصرنا الحديث ابتداء من مؤتمر باريس الشهير عام ١٩٠٠م، والذي فتح فتحًا جديدًا أمام الدراسة المقارنة لقوانين العالم.

وامتدت تلك الدراسة علىٰ أرض فرنسا وبين معاهدنا العلمية والقانونية أو في بلاد أخرىٰ منها مؤتمر باريس عام ١٩٢٧م، ومؤتمر لاهاي عام ١٩٣٧م، وفي كلية الحقوق بباريس المؤتمر القانوني عن الدراسات المقارنة.

وكان الحديث طويلا طويلاً، وفيه في المؤتمرات السابقة واللاحقة قدمت أبحاث فقهية عن القانون الإسلامي، وكلها اتصفت بالأمانة والحيدة العلمية، وأعلت من شأن هذا القانون، وانعقد مؤتمر عالمي تحت مسمىٰ «المؤتمر الإسلامي العالمي» في قلب لندن وقدمت كثير من الأبحاث العلمية والفقهية والقانونية عنا الإسلام، لاقت رواجًا فكريًّا عميقًا وقبولًا عامًّا ما بين المؤتمرين.

وهكذا كان القانون الإسلامي وسيظل -لأن من صفاته التأبيد- قانونًا أساسه الأخلاق الفاضلة، وسياجه الرحمة والإنسانية، واتجاهه صوب العالمية.

س: تكلم عن الطبقات الاجتماعية في مصر البطلمية؟

في ظل النظرة الاجتماعية والقانونية للتركيبة الاجتماعية لمصر البطلمية، فإنه يمكن الحديث عن الطبقات الاجتماعية الآتية:

١- طبقة الكهنة:

وتأتي في ذروة الطبقات الاجتماعية في مصر البطلمية، فهي بمثابة طبقة الأشراف في البلاد، بل هي طبقة الأرستقراطية الدينية، وقد حاول الملوك البطالمة وحكام البلاد التقرب زلفىٰ من هذه الطبقة ليضمنوا ولاءهم من جهة لما لهم من مكانة عليا في قلوب المصريين، وليعطوا حكمهم الصبغة الشرعية من جهة أخرىٰ.

من هنا أغدق الحكام البطالمة الامتيازات علىٰ هؤلاء الكهنة، وفي الوقت نفسه أعفوهم من شتىٰ الالتزامات وأهمها أعمال السخرة، واحتفظوا لهم بدخولهم من الأراضي المقدسة (حقوق الآلهة) وأيضًا دخولهم من نتائج مصانع الدولة التي ألحقت بالمعابد.

وحينما كانت تهب رياح الأعاصير والغضب من جانب الشعب المصري ضد الحكام البطالمة كان هؤلاء يوجهون وجهتهم صوب الكهنة لإسكات غضبة الجماهير؛ لما لهم عندهم من تقديس وآيات السمع والطاعة.

٢- طبقة المحاربين:

مع مقدم البطالمة ومحاولتهم القضاء علىٰ كل قوة في البلاد، فما كان منهم إلا أن وجهوا ضربتهم القاصمة لجنود مصر وضباطها، فقد حرموهم من الانخراط بين فيالق الجيش واعتمدوا في تكوين الجيش علىٰ العناصر الأجنبية وخاصة الجنود المقدونيين والإغريق الذين نزحوا معهم، وأنعموا عليهم بشتىٰ أنواع الامتيازات ومنها: الإقطاعات العسكرية. أما الجنود المصريين وضباطهم فلم يكن لهم إلا الأعمال الإدارية أو الكتابية الثانوية.

إلا أن الأمور تبدلت تمامًا مع حدث هام في تاريخ العسكرية المصرية، وذلك بعد معركة رفح الشهيرة عام ٢١٧ ق م، التي خاضها البطالمة وكانوا علىٰ شفا الهزيمة إلا أنهم وقت المحنة استعانوا بالجنود والضباط المصريين، وبفضل شجاعة هؤلاء واستبسالهم كُتب النصر للبطالمة.

وهذا الحد الفاصل جعل البطالمة يمنحون العسكر من المصريين بعض الامتيازات، ولكن دون مبالغة وبعد تردد وعلىٰ استحياء، وإن تحسن مركز هؤلاء إلا أنه لم يصل إلىٰ مصاف ما وصل إليه الجنود الأجانب قاطبة من امتيازات. وكان الشعور بالظلم الناجم عن سوء المعاملة هذه هو المحرك لاشتراك الجنود المصريين في الثورات القومية التي اشتعل لهيبها في البلاد طولًا وعرضًا ضد الحكم البطلمي.

٣- طبقة الموظفين:

كانت الوظائف العليا حكرًا علىٰ الأجانب من إغريق ومقدونيين والحرمان في جانب الموظفين المصريين أصحاب البلاد الحقيقيين، حيث شغلوا رغم كفاءتهم أدنىٰ الوظائف في سلم الوظيفة في البلاد.

ولم يقف المصريون صامتين إزاء هذه السياسة غير الحكمية، وإنما حاولوا كدأبهم وعادتهم إتقان الأعمال المكلفين بالقيام بها، ثم أثبتوا جدارتهم بتعلم اللغة الإغريقية ومعرفة فن الكتابة ونظام المحاسبات، وكانت هذه الإجادة السبيل نحو تغير نظرة الحكام البطالمة إليهم قليلًا قليلًا، فقد عين بعضهم حكامًا للقرىٰ (نظام العمدة) وكان لهم في النهاية دورًا مشهودًا في تكوين الأساس الحقيقي للنظام الإداري والمالي والاقتصادي في البلاد، وبهذا تمكن نفر قليل من المصريين من تولي بعض المناصب الرئيسية، إلا أنها قلة قليلة، لم يكن له وجود في مجال المقارنة مع الموظفين الأجانب.

وأيضًا هؤلاء ترسبت في نفوسهم مشاعر الظلم وحرك فيهم وقود الثورة التي اشتعلت في البلاد ضد الاحتكار الوظيفي الذي استنه البطالمة في البلاد.

٤ – طبقة العمال:

في قاع التنظيم الاجتماعي ازدحم الملايين من المصريين عبر القرىٰ والمدن، وهم خليط من الزراع والصناع وصغار التجار، وكان منطقيًّا أن يتأثروا تمامًا بذلك النظام الاقتصادي الصارم الذي فرضه الحكام البطالمة.

كان عمل العمال لصالح خزانة الدولة، سواء كان العمل يعمل في المزرعة الملكية التي شملت أرضي الدولة كلها، أو كانوا عمالًا في المصانع الملكية أو عمال في المصانع أم صيادين أم رعاة أم عمالًا في النقل البري أو البحري.

وكانت تفرض عليهم الضرائب، وتحدد لهم أماكن عملهم ولا يغادرونها طيلة العام.

وكانت تفرض علىٰ العمال ترك أعمالهم ترك أعمالهم المعتادة، والتوجه بالأعمال الجبرية في الجسور وحفر القنوات أو في المحاجر والمناجم، وذلك لاستغلالهم بشتىٰ طرق الاستغلال لانتعاش الاقتصاد الموجه لصالح الحكام البطالمة.

س: تكلم عن دستور الإمبراطور كراكلا؟

هذا الدستور قام بتدعيم –في مجال حقوق الأجانب– المسيرة التشريعية للرومان، حيث بدأت النظرة تتغير وتتبدل صوب الأجانب، اعترافًا بوجودهم ثم اعترافًا بقوانين تحميهم.

مضمون نص الدستور:

نص الدستور علىٰ: «أمنح الرعوية (الجنسية) الرومانية جميع الأجانب علىٰ الأرض جيمعًا (يقصد الأحرار الذين يدخلون نطاق الإمبراطورية ويقيمون بها فعلًا... عدا الأجانب المستسلمين».

وتعليقنا علىٰ النص: من حيث المبدأ واضح تمامًا أن الإمبراطور كراكلا منح الجنسية الرومانية إلىٰ كل الأجانب الذين يقيمون فعلًا داخل حدود الإمبراطورية الرومانية، وذلك توكيدًا للاتجاه الذي ساد روما نحو اعتراف المنح الفردية والعامة للأجانب.

وعن الاستثناء قال بعض الشرح أنه تضمن «الأجانب المستسلمين» أنهم لا يتمتعون بالجنسية الرومانية؛ لأنهم كانوا في مركز أدنىٰ من باقي الأجانب.

وجاء رأي يعارض السابق ويقول أن الاستثناء لا ينصب علىٰ تمتع الأجانب المستسلمين بالجنسية الرومانية تلك التي تمتع بها الأجانب كافة، وإنما الاستثناء ورد فيما يتعلق بعدم احتفاظ هؤلاء الأجانب بنظمهم البلدية وما عليها من التزامات مالية.

وتجدر الملاحظة أن هذه الفئة من الأجانب كانت قليلة العدد، كما أنها كانت تهجر المدن لتستقر بعيدًا ومنزوية في الريف، ثم مع الزمن جاءت الوثائق لتدل علىٰ تمتع هؤلاء الأجانب حتىٰ من أقام منهم بالريف بالجنسية الرومانية التي عمَّت الجميع، وما تجدر الإشارة إليه أن الأجانب سواء كانوا «عاديين» أم من «المستسلمين» تمتعوا بتطبيق قانون الشعب عليهم.

وأيًّا ما كان الأمر فإن عدد الأجانب المستسلمين في نطاق الإمبراطورية بدأ في النقصان مع إغداق الجنسية الرومانية بصفة مطلقة مع الإمبراطور دقلديانوس عام ٢٨٤م، وفي عام

٥٣٠م أعن الإمبراطور المشرع جوستنيان انتهاء الوجود الفعلي والقانوني للأجانب المستسلمين نهائيًّا من الإمبراطورية الرومانية.

موقف مصر من الدستور:

من المعروف أن مصر كانت ضمن من أطلق عليهم الأجانب المستسلمين، وأنه طبقًا للرأي الراجح والتفسير الذي قدمناه فإنها تمتعت بالجنسية الرومانية، إلا أن ذلك لم يحرمهم من جنسيتهم الأصلية، فقد تسامح الرومان مع المصريين حتىٰ يضمنوا بقاءهم في البلاد.

ومن هنا فإنه كان للمصري الخيار بعد تمتعه بالجنسية الرومانية أن يختار بين تطبيقه للقانون (المصري – الإغريقي) أو (القانون الفرعوني) أم تطبيق (القانون الروماني) للجنسية أم في النهاية القانون عام التطبيق علىٰ الناس جميعًا، وهو «قانون الشعب».

أسباب إصدار الدستور:

قيلت آراء عدة يمكن إيجازها في الآتي:

١- ذهب رأي إلىٰ القول بأن كراكلا وضع هذا الدستور عام ٢١٢ م، وكان يعالج سكرات الموت وأراد بذلك أن يقدم مخلصين جددًا إلىٰ مدينة الآلهة إرضاءً للآلهة.

٢- البعض نظر إلىٰ الدستور نظرة إدارية، أنه اراد بمنح الجنسية للأجانب تدعيم المرافق الإدارية وتنظيمات الإمبراطورية بالأكفاء من الموظفين والامتيازات، التي يتمتعون بها حال لباسهم رداء الجنسية الرومانية.

٣- نادىٰ البعض بسبب اقتصادي، إذ أنه حينما تبوأ كراكلا مقاليد الحكم وكانت الضريبة علىٰ التركات وهي ٢٠٪ «الضريبة العشرينية» من قيمة التركة هي السائدة، فما كان منه إلا أن خفضها بجعلها ١٠٪ تخفيفًا علىٰ الأعباء العائلية، إلا أن ذلك أثر في انخفاض إيرادات الميزانية، فما كان منه –حسب ظن البعض– إلا أن منح الأجانب الجنسية الرومانية، وبذلك يزداد عدد دافعي هذه الضريبة وتزداد حصيلتها.

٤- وهذا الرأي هو الذي نعتنقه ونراه أصوب الآراء وأكثرها عمقًا، وهو أن الباعث الفلسفي كان وراء صدور دستور الإمبراطور كراكلا في الإغداق علىٰ منح الجنسية الرومانية، إذ أننا نعلم أن الفلسفة اليونانية الإنسانية الممثلة في الفلسفة الرواقية، التي نادت بالوحدة العالمية، وأن العالم يمثل أسرة واحدة، ولا توجد بينها حواجز أو حدود أو سدود، إنها المدينة العالمية التي يصبح فيها كل مواطن أخًا للمواطن الآخر أيًّا كان موقعه، وهذه هي الإخوة العالمية، وهذه الفلسفة التي راج سوقها بين الرومان، وتأثر بها حكام روما منهم بكل تأكيد الإمبراطور كراكلا، الذي أراد أن يقدم للآلهة مخلصين جدًا، أي مواطنين جددًا، يتمتعون بالجنسية الرومانية، ويدخلون باسم الدستور الذي أصدره تحت مظلتها أفواجًا أفواجًا.